

قرار رقم (3) لسنة 2022م بتعديل القرار رقم (10) لسنة 2019م بنظام منع المكاره ورسوم جمع النفایات لبلدية الرام وتعديلاته

وزارة الحكم المحلي،

استناداً لأحكام القانون رقم (1) لسنة 1997م بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (15/ب) منه، وبعد الاطلاع على أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (3) لسنة 2019م بنظام إدارة النفایات الصلبة، والاطلاع على أحكام القرار رقم (10) لسنة 2019م بنظام منع المكاره ورسوم جمع النفایات لبلدية الرام وتعديلاته، وبناءً على قرار مجلس بلدي الرام في جلسته رقم (2) بتاريخ 2022/04/16م، وعلى الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا النظام الآتي:

مادة (1)

يشار إلى القرار رقم (10) لسنة 2019م بنظام منع المكاره ورسوم جمع النفایات لبلدية الرام وتعديلاته، لغايات إجراء هذا التعديل بالنظام الأصلي.

مادة (2)

تعديل قيمة الرسوم للبند (1) "منزل مساحته 150م² فأقل" من الجدول رقم (1) "النفایات المنزلية" المدرج بالملحق رقم (1) "رسوم خدمات النظافة وجمع النفایات ونقلها لبلدية الرام" من النظام الأصلي، لتصبح مبلغ (380 شكيل).

مادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2022/05/12 ميلادية
الموافق: 11/شوال/1443 هجرية

م. مجدي الصالح
وزير الحكم المحلي